

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وإقامة الشاهد فلا يثبت النكاح أو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها فصدقته المرأة بعد إنكارها وإقامة الشاهد فلا يثبت النكاح لفقد العقد من الولي فقوله لو أقر به ثبت أي لو أقر به المدعى عليه المنكر بعد إقامة الشاهد ثبت بخلاف النكاح فإنه لو أقر به المدعى عليه المنكر بعد إقامة الشاهد لا يثبت ففائدة توجيه اليمين على المدعى عليه احتمال أن يقر خوفا منها فيثبت الحق فلما كان لا فائدة لها في النكاح لم تشرع واعلم أن مقتضى هذا الفرق الذي فرق به بين النكاح وبين الطلاق والعتق والقذف أن يكون كل ما لا يثبت إلا بعدلين مثل هذه الثلاثة في القضاء يحلف المدعى عليه إذا أقام المدعي شاهداً أو امرأتين وهو كذلك قوله وحلف عبد الخ حاصله أن العبد سواء كان مأذوناً له في التجارة أو لا إذا أقام شاهداً بحق مالي فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المال ويأخذه ولا خلاف في ذلك فإن نكل العبد عن اليمين فإن كان مأذوناً له في التجارة حلف المدعى عليه وبرء وإن كان غير مأذون له وحلف سيده واستحق وكذلك السفية إذا ادعى على شخص بحق مالي وأقام بذلك شاهداً فإنه يحلف الآن مع شاهده ويستحق المال لكنه يقبضه الناظر عليه فإن نكل السفية حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وبرء ومحل حلف السفية إذا كان وليه لم يتول المبايعة وإلا فالذي يحلف مع الشاهد وليه قال طفي وفرض المسألة في الحلف مع الشاهد يدل على أنه لا يمين عليه في الإنكار أو التهمة وهو كذلك فإذا ادعى أحد على سفية أو عبد فأنكر ولم يقم المدعي بينة فلا يمين على ذلك المدعى عليه سواء كان ذكراً أو أنثى إذ لا فائدة لليمين حينئذ لأنها إنما تتوجه إذا كان المدعى عليه لو أقر لزمه وهذا ليس كذلك قوله فلا يشترط في الدعوى أي في سماعها قوله الحرية أي حرية المدعى ولا رشده ولا بلوغه قوله لا يحلف صبي أي لأنه غير مكلف واليمين هنا جزء نصاب لا أنها تتميم بحيث يكون استحساناً حتى يكتفي بحلف الصبي لها قوله وأخرى غيره من الأولياء أي كالوصي ومقدم القاضي قوله وإن أنفق الأولى أن يعبر بلو لرد قول ابن كنانة يحلف الأب إذا كان ينفق عليه انفاقاً واجباً لأن ليمينه فائدة وهي سقوط النفقة عنه والقول بعدم حلف الأب مطلقاً رواية ابن القاسم عن مالك انظر بن وقد يقال قاعدة المصنف أنه إذا عبر بلو يكون إشارة لرد خلاف لا أن كل خلاف يشير لرده بلو قوله فإن تولى الأب المعاملة الخ أي كما لو باع الأب أو الوصي أو مقدم القاضي سلعة الصبي لأحد بثمن ثم إن الصبي طالب المشتري بالثمن فأنكره ووجد شاهداً واحداً يشهد له بالثمن فإن الأب ومن معه يحلفون مع ذلك الشاهد قوله وسيد العبد انظر من ذكر هذا فإنني لم أراه منقولاً والعلة تقتضي عدم حلفه تأمل قوله ليترك المتنازع فيه بيده أي إن كان معيناً وإن كان

المتنازع فيه دينا بقي بدمته وإن كان معينا وبقي بيده فغلته له كما يفيد قول المصنف سابقا والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له وما ذكره المصنف من ترك المتنازع فيه بيد المدعى عليه بعد يمينه إن كان معينا هو قول الأخوين وابن عبد الحكم وأصعب وقيل إنه يحلف المطلوب ويوقف ذلك المتنازع فيه المعين تحت يد عدل لبلوغ الصبي ونسبه في التوضيح لظاهر الموازية وكتاب ابن سحنون وكلام ابن رشد في البيان يقتضي أن القول بوقف المعين هو المذهب وبنى المازري الخلاف في الوقف على الخلاف في استناد الحق للشاهد فقط واليمين فالعاضد فيحسن الإيقاف أو إليهما معا فيضعف الإيقاف انظر بن قوله حوزا أي وحينئذ فيضمنه إذا تلف ولو بسماوي لأنه متعدد لأنه شبيه بالغاصب قوله أي يكتب في سجله الحادية أي الدعوى وشهادة العدل وما حصل عليه الانفصال في الخصومة قوله أو تغير حاله عن العدالة أي وخوفا من تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي وهذا مضر فإذا